الوضع الدستوري للدين في الدولة العراقية الثانية (الإسلام إنموذجا)

وليد المخزومي [1]

[1] أستاذ القانون العام المساعد، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

البريد الإلكتروني:alarindas@yahoo.com

الملخص:

تعالج هذه المقالة بالدراسة والتحليل مكان الإسلام في النظام الدستوري العراقي، وتحاول إثبات حاكمية الدين في الدولة العراقية الثانية بعد إن اختارت الدولة الإسلام دينا لها وجعلته مصدرا أساسيا للتشريع فيها، ومنع سن أي قانون يتعارض مع قواعده وأحكامه الثابتة.

الكلمات المفتاحية:

الدين، الدولة، الإسلام، العلمانية.

تاريخ إرسال المقال:2017/12/21، **تاريخ قبول المقال:**2019/07/31، **تاريخ نشر المقال:** 2019/12/31.

لتهميش المقال: وليد المخزومي، "الوضع الدستوري للدين في الدولة العراقية الثانية (الاسلام إنموذجا)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، 2019، ص ص.548-566.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: وليد المخزومي، alarindas@yahoo.com

The Constitutional Situation of Religion in the Second Iraqi State, "Islamic Religion as Symbol"

Summary:

This article deals with the study and analysis of the place of Islam in the Iraqi constitutional system and attempts to prove the rule of religion in the second Iraqi state after the state chose Islam as its religion and made it a main source of legislation and prevent the enactment of any law that contradicts its rules and fixed rules.

Keywords:

Religion, state, Islam, secularism**.**

La position constitutionnelle de la religion en Iraq (l'exemple de l'Islam)

Résumé

Cet article traite de la place de l'islam dans le système constitutionnel Irakien et tente de démontrer la primauté de la religion dans le nouvel Etat Irakien, après que ce dernier ait choisi l'Islam comme religion et en a fait une source majeure du droit.

Mots clés :

Religion, Etat, Islam, laïcité.

مقدمة

أولا : مشكلة البحث:لعلنا لا نجانب الصواب بالقول أنّ ما من زمن شهد وسيشهد ثورة قانونية مثل الزمن الذي نعيشه اليوم، بسبب صدور دستور سنة 2005 النافذ وما انطوت عليه نصوصه من أحكام ملزمة، يفترض فيها إن قيّض لها الإعمال والتطبيق، أن تغير بنية النظام القانوني العراقي وتجنح بفلسفته نحو الطابع الديني المتجسد في الإسلام أساسا، إذ ترتب عليها بطلان ونسخ وتعديل الأغلب الأعم من أحكام التشريعات القائمة قبل نفاذه، ولعل أهم حكم جاء به هذا الدستور، هو عدّه الإسلام دين الدولة الرسمي والمصدر الأساس للتشريع فيها وتحريم تشريع أي قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، فما هي آثار هذا الحكم على النظام القانوني العراقي عموما وعلى القانون الخاص خصوصا ؟ وهنا تكمن وتتلخص المشكلة التي وضعت هذه المحاولة البحثية لأجل كشفها وتسليط الضوء عليها إن لم نقل الإسهام في حلها ما أمكننا مثل هذا الإسهام.

ثانياً : أهمية البحث:تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، والمتمثل بمكان الإسلام في النظام الدستوري العراقي وتحديد الأحكام المستنبطة من النصوص الدستورية التي تناولت الإسلام ووضعه الدستوري في الدولة.

ثالثاً:أهداف البحث :يهدف البحث من خلال هذه المحاولة المتواضعة أساسا إلى تحقيق الأهداف الآتية:

الهدف الأول : بيان مسلك الشارع في دستور 2005 النافذ والتشريعات المعاضدة له في تحديد مكانة الإسلام من النظام القانوني، وبيان أثره على أحكام القانون على وفق ما جاءت به النصوص، وما جرت عليه سيرة القضاء عند تطبيقه لتلك النصوص وتنفيذها لأحكامها.

الهدف الثاني: استظهار الأحكام القانونية المستنبطة من النصوص الدستورية الخاصة بوضع الدين في الدولة.

رابعا: منهج البحث وخطته: يتلخص منهج البحث في هذا الموضوع بعرض النص القانوني المنظم له وبيان أحكامه بالاستعانة بما أورده الفقه من أقوال، وما جاء به القضاء من أحكام في تفسير وتحليل هذا النص واستخلاص مزياته وعيوبه في ضوء الحكمة من تشريع الشارع له، ومدى اقترابه منها أو ابتعاده عنها .

على الرغم من أنّ العراق بلد متعدد الأديان، إذ يتوزع سكان شعبه على خمسة أديان هي الإسلام والمسيحية والصابيئة والايزيدية واليهودية، إلاّ أنّ الشارع الدستوري اتجه ناحية تبني الإسلام واتخاذه دينا رسميا للدولة بنصه في صدر الفقرة أولا من المادة الثانية من الباب الأول من الدستور الموسوم بباب المبادىء الأساسية على (الإسلام دين الدولة الرسمي ...).

ولأهمية هذا النص والأحكام الظاهرة والمستنبطة منه سنتولاه بالدراسة والتحليل وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : أصل النص على دين الدولة في التاريخ الدستوري العراقي

تفيد دراسة وقائع التاريخ الدستوري للعراق الحديث إلى إمكانية إعادة أصل هذا النص إلى أول دستور سن لهذه الدولة تحت عنوان القانون الأساسي لسنة 1925، ليغدو بعدها حكما متواترا جرت على ذكره سائر الدساتير العراقية منذ قيام الدولة العراقية الحديثة سنة 1921 ميلادية وحتى الزمن الحاضر في ظلال دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ، إذ ضمنت نصوصها إياه تارة باللفظ عينه والمعنى ذاته وتارة أخرى بالمعنى ذاته ولكن بلفظ آخر مختلف[1] .

المطلب الثاني :توضيح ألفاظ النص المؤسس لدين الدولة

احتوى النص على أربعة ألفاظ نعرض بيانها على وفق ما استقر عليه معناها لدى أهل الاصطلاح من أهل الأصول والفقه والقانون، لسكوت المشرع الدستوري عن كشف معانيها سيما أنّها من الألفاظ المشتركة التي تفيد أكثر من معنى وعلى وفق البيان الآتي:

اللفظ الاول: الإسلام : لعل من البداهة القول أنّ الاسلام الذي جاء المشرع الدستوري بالنص عليه يتجسد في المعنى الدارج المخصوص للإسلام عند أهل الاصطلاح، وهو أنّ الإسلام لفظ وضع للدلالة على الدين الذي جاء به النبي محمد المصطفى (صلّى الله عليه وسلم) و الشريعة التي ختم الله تعالى بها الرسالات السماوية التي سبقته ظهورا، بحيث أصبح الإسلام إسما علما لهذا الدين وسمي أتباعه بالمسلمين تبعا له [2].

والإسلام بالمعنى السالف هو الدين الخاتم الذي ختم الله به رسالاته للبشر والذي لا يقبل الله من أحد التديُّن بغيره، و هذا المعنى يستدل عليه من صريح قول الله تعالى: الوارد في غير موضع من مواضع القرآن الكريم ومنها:

---

[1] وفيما يلي ثبت بنصوص هذه الدساتير :

المادة 13القانون الأساسي لسنة 1925 (الإسلام دين الدولة الرسمي .....).

المادة 4 الدستور المؤقت لسنة 1958(الإسلام دين الدولة).

المادة 3 من الدستور المؤقت لسنة 1964(الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها ...).

المادة 4 من الدستور المؤقت لسنة 1968(الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها ...).

المادة 4 من الدستور المؤقت لسنة 1970(الإسلام دين الدولة .).

المادة 5 من مشروع دستور سنة1990 (الإسلام دين الدولة الرسمي .).

المادة 7 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2003 (الإسلام دين الدولة الرسمي ويعدّ مصدرا للتشريع ولا يجوز سن قانون ....يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها).

[2] انظر في مثل هذه التعريفات كامل الهاشمي,الثابت والمتغير في الفكر الديني,مجلة رسالة التقريب,ع، 10,ص3-4.جواد الشيخ أحمد البهادلي,الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية,ط1,مطبعة مجمع أهل البيت,النجف,2009,ص29.

أ-قوله تعالى ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ ..﴾ [1] .

ب-قوله ﷻ ﴿اليومُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ [2] .

ت- قوله عزَّ و جلَّ : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[3].

اللفظ الثاني: الدين :الدين عند أهل اللغة: إسم مشتق من الفعل الثلاثي: (دان)، وله العديد من المعاني المختلفة تبعا لاختلاف استعماله، ويختلف المعنى باختلاف ما يتعدى به، فإذا تعدى بنفسه يكون (دانه) بمعنى ملكه، وساسه، وقهره وحاسبه، وجازاه، وهنا يكون معناه الملك والسياسة والغلبة وإذا تعدى باللام يكون (دان له) بمعنى خضع له، وأطاعه. فالدِّين هنا هو الخضوع والطاعة، والعبادة والورع. وكلمة: (الدِّين لله) يصح أنّ منها كلا المعنيين: الحُكم لله، أو الخضوع لله .وواضح أنّ هذا المعنى الثاني ملازم للأول ومطاوع له. (دانه فدان له) أي قهره على الطاعة فخضع وأطاع .

وإذا تعدى بالباء يكون (دان به) بمعنى اتخذه ديناً ومذهباً واعتاده، وتخلق به، فالدِّين على هذا هو المذهب والطريقة التي يسير عليها المرء نظريًا أو عمليًا. فالمذهب العملي لكل امرئ هو عادته وسيرته؛ كما يقال: (هذا دِيني ودَيْدَني). والمذهب النظري عنده هو عقيدته ورأيه الذي يعتنقه.

ومن ذلك قولهم: (ديَّنت الرجل) أي وَكَلْتُه إلى دينه، ولم أعترض عليه فيما يراه سائغا في اعتقاده. ولا يخفى أنّ هذا الاستعمال الثالث تابع أيضًا للاستعمالين قبله، لأنّ العادة أو العقيدة التي يدان بها، لها من السلطان على صاحبها ما يجعله ينقاد لها، ويلتزم اتِّباعها.ومعنى الدين عند أهل الاصطلاح لم يتعدى المعنى الأخير وإن عرف بتعريفات عديدة تختلف في ألفاظها وتتعدد في معانيها على نحو يصعب معه حصرها[4] .

ولكن يمكن القول بالإجمال، أنّها تفيد أنّ الدين اسم يدل على تلك الرابطة التي تربط الإنسان طوعا أو كرها بقوة غيبية، ترسم له سلوكه قبلها وقبل نفسه وقبل غيره بأحكام عقائدية وعملية وأخلاقية معززة بثواب يجازى به إن التزم بها، أو عقاب يوقع عليه إن خرج عن موجباتها وأتى محرماتها، وهو المعنى الذي أراده المشرع الدستوري بدليل قرنه الدين بالإسلام الذي يعتنقه المسلمون في العراق.

اللفظ الثالث: الدولة :غني عن البيان أنّ مصطلح الدولة الوارد في هذا النص، يفيد هنا بلا ريب الدلالة على تلك الوحدة القانونية والسياسية والاجتماعية المسماة بجمهورية العراق الاتحادية، المتشكلة من الأركان

---

[1] سورة آل عمران، الآية 19.

[2] سورة المائدة، الآية 3.

[3] سورة آل عمران، الآية 85.

[4] انظر في هذه التعريفات محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران,ج5,ص358,رشدي محمد عليان وقحطان عبد الرحمن,أصول الدين الإسلامي,ص22,رشدي عليان,وسعدون الساموك,الأديان دراسة تاريخية مقارنة، الديانات القديمة,ص23,علي رضا شجاعي زند، تعريف الدين وإشكالية التعدد,مجلة الحياة الطيبة,ع11,ص258.

المعتادة لكل دولة والمتجسدة في الشعب والإقليم والتنظيم السياسي(1)، بدليل ما جاء في نص المادة(1) من الباب الأول المعنون بباب المبادىء الأساسية من الدستور ذاته إذ وصف المشرع فيه العراق بقوله (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي.....).

رابعا : معنى الرسمي :الرسمي صفة ملحقة بالإسلام باعتباره دين الدولة، جاء بها المشرع في مقام التوكيد على إرادة انتحال الإسلام دينا لها من دون سواه، باعتبار أنّ العراق في الأصل دولة متعددة الأديان، والواقع أنّ هذه الصفة زائدة باعتبار أنّه لا يترتب على وضعها أو رفعها من النص تغيير معتبر في حكمه، فلو بقيت أو أزيلت فسيبقى الإسلام دين الدولة سيما وأنّها جاءت لتقر أمرا مستقرا لا خلاف فيه في هذه الدولة.

المطلب الثالث :الموقف الدستوري والفقهي من نسبة الدين للدولة

قبل الخوض في تفصيلات دلالة النص على الأحكام الظاهرة والمستنبطة من منطوقه ومفهومه، يعنى لنا سؤال أساس مؤداه وقوامه :

ما مدى صحة نسبة الدين للدولة، هل أنّ النص الدستوري الناص عليه كما في الدستور العراقي بعبارته السالفة البيان يدل على أنّ نسبة الإسلام أو أي دين آخر إلى الدولة في هذا النص وأمثاله في الدساتير المناظرة له قد جاء على سبيل المجاز، أم أنّه جاء و ورد على وجه الحقيقة ؟ وهو سؤال سنحاول الإجابة عليه وفقا لما قضت به الدساتير المقارنة وما تبناه الفقه الدستوري من رؤى وأفكار وعلى التفصيل الآتي؟

المسألة الأولى:موقف الدساتير المقارنة من نسبة الدين للدولة

إختلف المشرعون فيما وضعوه من دساتير في شأن الدين إلى مذاهب عدة، تبعا لاختلاف الفلسفة التي بنيت تلك الدساتير عليها قواعد وأحكاما وعلى الوجه الآتي :

الطائفة الأولى : الدساتير المتبنية للدين وصحة نسبته للدولة.

مسلك المشرع الدستوري العراقي في هذا الشأن ليس بدعا بين الدساتير، فقد سلكه قبله وربما سيسلكه بعده الكثير منها سيما دساتير الدول العربية والإسلامية وبعض دساتير الدول المسيحية، وفيما يلي كشف رمزي بهذه الدساتير وعلى وفق النحو الآتي:

الشاهد الاول : الإسلام في دساتير الدول العربية.

---

(1) ينظر في بيان معنى الدولة وما يستوجبه قيامها من أركان المراجع الآتي ذكرها على سبيل المثال : د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، (نظرية الدولة) ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981، ص 11. د. حسين عثمان محمد عثمان ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 9. د. زهير المظفر ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، تونس ، 1992 ، ص 8 .

تبنت صراحة سائر الدول العربية المذهب الدستوري القاضي بانتحال الإسلام دينا للدولة، وضمّنت هذا المذهب في دساتيرها وباللفظ الذي أورده المشرع الدستوري العراقي عينه، وعلى النحو الآتي :

أ- دستور الجمهورية الموريتانية الإسلامية[1] ب- دستور المملكة الأردنية الهاشمية[2] ت- دستور الجمهورية الجزائرية[3] ث-دستور الجمهورية اليمنية[4] ج-دستور المملكة المغربية [5] ح-دستور دولة قطر[6]، خ-دستور الجمهورية التونسية[7] د-دستور دولة الإمارات العربية المتحدة [8] ذ-دستور مملكة البحرين (9) ر- دستور دولة الكويت (10) ز- النظام الأساسي لسلطنة عمان (11)، س- النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية عام 1412 هـ (12)، ش- دستور جمهورية مصر العربية (13)، ص-دستور دولة فلسطين(14)، ض-دستور جمهورية الصومال(15)، ظ-دستور إتحاد جزر القمر لعام 2003 (16).

ولم يشذ عن هذا الإجماع الدستوري العربي في تبني الإسلام دينا للدولة سوى المشرع الدستوري في جمهورية لبنان في دستور عام 1926، وجمهورية جيبوتي في دستور عام 1992، وجمهورية السودان في

---

(1) نص المادة5 من دستورها لعام (الإسلام هو دين الشعب والدولة).

(2) نص المادة الثانية من دستورها لعام 1952(الإسلام دين الدولة).

(3) نص المادة الثانية من دستورها لعام (الإسلام دين الدولة).

(4) نص المادة الثانية من دستورها لعام 1994(الإسلام هو دين الدولة).

(5) نص 9 من دستورها لعام 1996(الإسلام هو دين الدولة).

(6) نص المادة الثانية من دستورها لعام 2003(قطر دولة عربية ذات سيادة مستقلة .دينها الإسلام).

(7) نص المادة1 من دستورها لعام 1959(تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.).

(8) نص المادة7 من دستورها لعام 1971 والمعدل 1996(الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد ،).

(9) نص المادة الثانية من دستورها لعام2002 (الإسلام دين الدولة).

(10) نص المادة الثانية من دستورها لعام 1962(دين الدولة الإسلام).

(11) نص المادة الثانية من دستورها لعام 1996(دين الدولة الإسلام).

(12) نص المادة الأولى من دستورها لعام 1992.1412 (المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام،
ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.).

(13) نص المادة الثانية من دستورها لعام 2014 (الإسلام دين الدولة، ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ...).

(14) نص المادة الثانية من دستورها لعام 2004 (الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية إحترامها وقدسيتها، ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع).

(15) نص المادة الثانية من دستورها لعام 2012 (الإسلام دين الدولة ..).

(16) نص ديباجة الدستور لعام 2003(يؤكد شعب جزر القمر رغبته فيما يلي :أن يستمد من الإسلام، مصدر الإلهام الدائم، والقواعد والمبادىء التي تحكم الاتحاد.).

دستور عام 2005، إذ لم يورد أي مشرع منهم مثيلا للنص العراقي والعربي المقرر لدين الدولة، فيما اتجه المشرع الدستوري في الجمهورية العربية السورية في دستور عام 2012 إلى اشتراط الإسلام في رئيس الدولة فحسب من دون انتحاله دينا رسميا للدولة.

الشاهد الثاني: الإسلام في دساتير الدول الإسلامية غير العربية.

تنقسم هذه الدول غير العربية من حيث موقفها من علاقة الدولة بالدين سيما الإسلام منه إلى مجموعتين مختلفتين، تبعا لاعتبارات تتعلق بطبيعتها السكانية وما استقر فيها من ثقافة وعادات وتقاليد وعلى النحو الآتي

أولا:الدول التي صرحت بالإسلام دينا رسميا لها.

وتتمثل بمجموعة من الدول غير العربية ذات الأغلبية السكانية المسلمة، التي نحت في رسم علاقتها بالدين المنحنى ذاته الذي نحته الدول العربية، فضمّنت دساتيرها نصوصا تضفي على الإسلام فيها وصف الدين الرسمي للدولة وهي :

أ-دستور جمهورية بنجلاديش الشعبية[1]، ب-دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية[2]، ت- دستور سلطنة بروناى[3]، ث- دستور جمهورية إيران الإسلامية[4]، ج- دستور الولايات المتحدة الماليزياية[5]، ح- دستور اتحاد جمهوريات المالديف[6]، خ- دستور جمهورية باكستان الإسلامية[7].

ثانيا: الدول التي صرحت بعدم اعتناق أي دين معيّن .

وهي دول على الرغم من الأغلب الأعم من سكناها هم من المسلمين، إلاّ أنّها آثرت تنظيم علاقة الدين بها على أساس الانفصال والاستقلال وتبني العلمانية بدلا عنه ونشير منها إلى الآتي:

أ-دستور جمهورية أوزبكستان [8]، ب-دستور جمهورية كازاخستان [9]، ت-دستور جمهورية طاجيكستان[1]، ث-دستور جمهورية آذربيجان [2]، ج-دستور جمهورية تركمانستان[3]، ح-دستور جمهورية

---

[1] نص المادة الثانية من دستورها لعام 1972(دين الدولة الإسلام).

[2] نص المادة الثانية من دستورها لعام2003 (دين الدولة هو الدين الإسلامي الحنيف).

[3] نص 3 من دستورها لعام 1959 المعدل(دين بروناي دار السلام هو الإسلام وفق أحكام المذهب الشافعي منه،).

[4] نص المادة الثانية12 من دستورها لعام (دين الجمهورية الإيرانية هو الإسلام).

[5] نص المادة3 من دستورها لعام 1957 المعدل(الإسلام دين الفدرالية).

[6] نص المادة7 من دستورها لعام 1998(دين الدولة المالديفية هو الإسلام).

[7] نص المادة الثانية من دستورها لعام 1973 (دين الدولة الباكستانية الإسلام).

[8] نص المادة السادسة عشرة من دستورها لعام 1993 (المنظمات والجمعيات الدينية منفصلة عن الدولة ومتساوية أمام القانون. الدولة لن تتدخل في نشاط الجمعيات الدينية), والمادة الحادية والثلاثين بقولها(حرية الضمير مضمونة للجميع، وكل واحد يملك الحق في أن يمارس أو أن لا يمارس أي دين، الفرض الإجباري للدين غير مسموح به).

[9] نص المادة الأولى من دستورها لعام 1995 (1- إنّ جمهورية كازاخستان تعد دولة ديمقراطية علمانية اجتماعية تقوم على احترام المجتمع و القانون و يمثل الإنسان فيها و حياته و حقوقه و حرياته قيما عليا.2-المبادئ الأساسية لنشاط الدولة تتمثل في:

قرغيزستان، [4]خ–دستور جمهورية ألبانيا [5]، د–دستور جمهورية كوسوفو[6]، ذ–دستور جمهورية غينيا[7]، ر–دستور جمهورية السنغال [8]، ز–دستور جمهورية مالي [9]، س–دستور جمهورية النيجر [10]، ش– دستور جمهورية بوركينافاسو[11]، ص–سيراليون [1]، ض–تشاد[2]، ظ–غامبيا [3]، ط–دستور جمهورية تركيا [4]، ع–جيبوتي [5].

وفاق المجتمع و الاستقرار السياسي و التطور الاقتصادي لخير الشعب كله، و الوطنية الكازاخية و حل أهم القضايا في الدولة بالأساليب الديمقراطية بما في ذلك التصويت في الاستفتاء الجمهوري أو البرلمان.).

[1] نص المادة الأولى من دستورها لعام 994 المعدل (جمهورية طاجيكستان دولة ذات سيادة ديمقراطية حقوقية علمانية موحدة,طاجيكستان دولة اجتماعية تنتهج سياسة إيجاد ظروف تكفل العيش الكريم والتطور الحر للإنسان,وتأتي "جمهورية طاجيكستان" و"طاجيكستان" بمعنى واحد.).

[2] تصدرت دستورها لعام 993 ديباجة أكدت هدف الشعب في إقامة دولة علمانية قائمة على القانون لدعم سيادة القانون باعتباره تعبيرا عن إرادة الأمة .

[3] نص المادة الأولى من دستورها لعام 1993 (تركمانستان دولة ديمقراطية، قانونية وعلمانية تتخذ فيها الحكومة شكل الحكومة الرئاسية),والذي أردفه المشرع الدستوري هذا بنص مؤكد في المادة الثانية عشرة بقوله(تضمن الدولة حرية الدين والعبادة، والمساواة أمام القانون.المنظمات الدينية منفصلة عن الدولة، ولا تستطيع أن تتدخل في شؤون الدولة أو أن تقوم بوظائف الدولة .نظام التعليم العمومي منفصل عن المنظمات الدينية وهو علماني).

[4] نص المادة الأولى من دستورها لعام 2010 (جمهورية قيرغيزستان (قيرغيزستان) دولة ذات سيادة وديمقراطية وعلمانية وحدوية والحالة الاجتماعية التي تحكمها سيادة القانون).

[5] نص المادة العاشرة من دستورها لعام 1998 المعدل (1 – لا يوجد في جمهورية ألبانيا دين رسمي.2. الدولة محايدة في مسائل الاعتقاد والوجدان، كما أنّها تضمن حرية التعبير عنها في الحياة العامة.3– تعترف الدولة بالمساواة بين الطوائف الدينية.4 – تحترم الدولة والطوائف الدينية استقلال بعضها البعض والعمل معا من أجل خير كل منهم وللجميع.5 – وتنظم العلاقات بين الدولة والطوائف الدينية على أساس الاتفاقات بين ممثليهم ومجلس الوزراء. وهذه الاتفاقات هي التي صدقت عليها الجمعية العامة.6– الطوائف الدينية هي أشخاص اعتباريون. لديهم الاستقلال في إدارة ممتلكاتهم وفقا لمبادئهم والقواعد والشرائع، إلى حد مصالح الثالث لا تنتهك الأطراف.).

[6] نص المادة الثامنة من دستورها لعام 2008 (جمهورية كوسوفو هي دولة علمانية ومحايدة في مسائل المعتقدات الدينية.).

[7] نص المادة الأولى من دستورها لعام 1984 (جمهورية غنيا بيساو هي دولة علمانية ديمقراطية و ذات سيادة).

[8] نص المادة الأولى من دستورها لعام 1990 (جمهورية السنغال علمانية، ديمقراطية وإجتماعية، وهي تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين، بلا تمييز على أساس الأصل، العرق، الجنس، والدين، وهي تحترم كل المعتقدات).

[9] ويضمن دستور مالي لعام 1992علمانية الدولة في أهم نصوصه الواردة في (المواد 18 و25 و28 و118.).

(10) نص المادة الثالثة من دستورها لعام 2010 (جمهورية النيجر دولة موحدة. وهي واحدة وغير قابلة للتجزئة، وديمقراطية، اجتماعية. ومبادؤها الأساسية هي: حكومة الشعب من الشعب وإلى الشعب.•الفصل بين الدولة والدين؛العدالة الإجتماعية؛•التضامن الوطني).

[11] نص المادة العاشرة من دستورها لعام 1991 المعدل (بوركينا فاسو دولة ديمقراطية وحدوية وعلمانية.).

الشاهد الثالث: دساتير الدول المسيحية.

وهو الشاهد الذي يضم طائفة من الدول الأوربية التي تبنت مبدأ إسناد الدين إلى الدولة، وعلى نحو جعلت للدولة كنيسة ترتبط بها وتتولى دعمها مثلما هو الحال مع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في شمال أوربا (الدنمارك وإيسلندا والنرويج والسويد)، والكنيسة الأرثوذكسية في (اليونان وبلغاريا وجورجيا)، والكنيسة الكاثوليكية في (مالطا وموناكو وليختنشتاين وسان مارينو وإمارة اندورا)، ومنها نضرب الأمثلة الآتية:

1- دولة مدينة الفاتيكان هي دولة مسيحية محضة، حيث "البابا بحكم منصبه زعيم في وقت واحد من الكنيسة الكاثوليكية الرومانية وكذلك رئيس الدولة ورئيس حكومة دولة الفاتيكان، كما أنّه يملك (بحكم القانون) السلطة المطلقة في مجال الوظائف التشريعية، والتنفيذية والقضائية[6].

2-مملكة النرويج والتى تنص المادة الثانية من دستورها لعام 1815 المعدل"كنيسة النرويج، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، وهي الكنيسة الوطنية للنرويج وتحصل على الدعم الدائم من الدولة.وسيظل الدين اللوثري التبشيري الدين العام للدولة، وأنّ الملك هو الرئيس الزمني الأعلى للكنيسة، ويلتزم السكان الذين يعتنقونه على تنشئة أطفالهم عليه" [7].

3-جمهورية كوستريكا تؤكد المادة 75 من دستور كوستاريكا أنّ "الكنيسة الرومانية الكاثوليكية والرسولية هو دين الدولة، مما يسهم في الحفاظ عليها، دون أن يمنع ذلك الممارسة الحرة في الجمهورية للأشكال الأخرى من العبادة والتي لاتعارض الأخلاق العالمية أو العادات الجيدة [8].

4-مملكة الدانمارك إذ نصت المادة 4 من دستور ها لعام 1953 المعدل على (تكون الكنيسة الإنجيلية اللوثرية الكنيسة الرسمية في الدانمارك، وعلى هذا النحو، فإنّه يتعيّن دعمها من قبل الدولة)، ونصت المادة 65 من دستور الدنمارك "يجب أن يكون الملك عضواً فى الكنيسة اللوثرية التبشيرية" [9].

---

[1] نص المادة الثانية من دستورها لعام 1991 المعدل.

[2] نص المادة الأولى من دستورها لعام 1996 (تشاد جمهورية علمانية اجتماعية مستقلة ذات سيادة .....).

[3] نص المادة الأولى من دستورها لعام 1997 (غامبيا جمهورية علمانية ذات سيادة).

[4] نص المادة الثانية من دستورها لعام 1982 (جمهورية تركيا هي دولة ديمقراطية وعلمانية وإجتماعية تحكمها سيادة القانون، وتضع في اعتبارها مفاهيم السلم العام، والتضامن الوطني والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، والولاء لقومية أتاتورك، وقد أنشئت على أساس المبادىء الأساسية المنصوص عليها في الديباجة).

[5] نص المادة الأولى من دستورها لعام 1992 المعدل .

[49]"..- Temperman, Jeroen (2010). State-Religion Relationships and Human Rights Law. Brill Academic Publishers. P18.

[50]-The Constitution of Norway, Article 16 (English translation, published by the Norwegian Parliamen.

[51]-The Constitution of Costa Rica, TITLE VI: RELIGION, CostaRicaLaw.com.

[52]-Juergens meyer, Mark; Roof, Wade Clark (18 October 2011). Encyclopedia of Global Religion. *SAGE Publications. p. 292.*

4- جمهورية إيسلندا نص دستورها على اعتبار الكنيسة اللوثرية البروتستانتية الدين الرسمي للبلاد وتنص المادة 62 من دستور إيسلندا (تعتبر الكنيسة اللوثرية التبشيرية الكنيسة الرسمية للدولة ويجب على الدولة دعمها وحمايتها) [1].

5- إمارة موناكو نص دستور إمارة موناكو لعام 1962 المعدل لعام 2002 في مادته 9 على أنّ (الديانة الكاثوليكية، الرسولية والرومانية هو دين الدولة) [2].

6-جمهورية اليونان إذ تنص المادة 3 في فقرتها 1 من الدستور اليوناني لعام 1975على هذا الأمر بقولهاالصريح (كنيسة يسوع الشرقية الأرثوذوكسية هي الديانة الرئيسة في اليونان) [3] .

هذا فضلا عن أنّها تستهل مقدمة دستورها بالقول (باسم الثالوث الأقدس، الواحد في الجوهر، وغير القابل للانقسام...)، وهي كذلك العبارات التي تضمنها القسم الدستوري لرئيس الدولة والنواب، سيما أنّ رئيس الدولة لا يتصور إلاّ أن يكون أرثوذوكسيا، زيادة عن تميزها بين الأديان لصالح الأرثوذوكس الذين وصفهم الدستور بالهراطقة المادة 105، فضلا عن حظرها التبشير بأي دين المادة 13 في فقرتها 2من الدستور.

7- إمارة ليختنشتاين يصف دستور ليختنشتاين الكنيسة الكاثوليكية بأنّها دين الدولة وتتمتع "بالحماية الكاملة للدولة". ومع ذلك يضمن الدستور حرية العبادة لأتباع الديانات الأخرى حيث "يحق ممارسة عقائدهم وشعائرهم الدينية بالقدر الذي يتفق مع الأخلاق والنظام العام"[4]

8-جمهورية مالطا التي تعلن بوضوح في نص المادة الثانية من دستورها لعام 1964 المعدل بمنطوقها الصريح على أنّ (دين مالطا هو الكاثوليكية الرومانية الرسولية) [5].

الطائفة الثانية :الدساتير القائمة على فصل الدين عن الدولة .

---

[53]. Kendrick, T. D. (15 March 2012). A History of the Vikings. Courier Corporation. p. 350.
[54]-CONSTITUTION DE LA PRINCIPAUTE Art. 9., Principaute De Monaco: Ministère d'Etat.
55-Enyedi, Zsolt; Madeley, John T.S. (2 August 2004). Church and State in Contemporary Europe. Routledge. p. 119. Greece is the only Orthodox country in the EU. Meyendorff, John (1981). The Orthodox Church: It's Past and It's Role in the World Today. St Vladimir's Seminary Press. p. 155.
[56] -Fox, Jonathan (19 May 2008). A World Survey of Religion and the State. Cambridge University Press. p. 119. Liechtenstein's constitution designates the Catholic Church as the state Church and guarantees religious freedom. Article 38 provides protection for the property rights of all religious institutions and states that "the administration of church property in the parishes shall be regulated by a specific law; the agreement of church authorities shall be sought before the law is enacted." Article 16 states that religious instruction in public schools "shall be given by church authorities".
[57] -Gozdecka, Dorota Anna (27 August 2015). Rights, Religious Pluralism and the Recognition of Difference: Off the Scales of Justice. Routledge. p. 59. According to Section 2 of the Maltese Constitution from the year 1964, amended in 1994 and 1996, the state church of Malta is the Roman Catholic Church. According to the same section, it is endowed with a legal right to determine moral rights and wrongs and is privileged in public education: 1. the religion of Malta is the Roman Catholic Apostolic Religion. 2. The authorities of the Roman Catholic Apostolic Church have the duty to teach which principles are right and which are wrong. Religious teaching of the Roman Catholic Apostolic Faith shall be provided in all State schools as part of compulsory education.

وهي طائفة من الدساتير التي أقامها واضعوها على أساس فصل الدين عن الدولة، ونفي صحة نسبة هذا الدين إليها ومنها نضرب الشواهد المستمدة من دساتير بعض الدول الأوربية وسواها من دول العالم الأخرى التي أمكننا الجهد من الوصول إليها وعلى النحو الآتي :

الشاهد الأول :أسبانيا : إذ قضت الفقرة الثالثة من المادة 16 من الدستور الاسباني لعام 1978 المعدل بالحكم الآتي : (لا يكون لأي دين طابع رسمي. وتضع السلطات العمومية في الاعتبار المعتقدات الدينية للمجتمع الإسباني وتحافظ بالتالي على علاقات التعاون المناسبة مع الكنيسة الكاثوليكية والديانات الأخرى.)، ومع ذلك نلاحظ إباحة الدستور نفسه أمر التعليم الديني والتثقيف وفقا لما جاءت به أحكام المادة 27 من الدستور في فقرتها الثالثة.

الشاهد الثاني :إيطاليا : إذ قضت المادة 7 من دستور جمهورية إيطاليا لعام 1947 المعدل بوجوب إقرار الاستقلال المتبادل للدولة من ناحية وللكنيسة من ناحية ثانية بقولها الصريح (الدولة والكنيسة الكاثوليكية، كل واحدة ضمن المجال الخاص بها، هما كيانان سيدان مستقلان، تنظم العلاقات بينهما اتفاقيات لاتران ولا يتطلب تغيير هذه الاتفاقيات، المقبولة من قبل الطرفين، إجراء تعديل دستوري .).

وبالمثل ما جاء به نص المادة الثامنة من الدستور ذاته التي ذهبت ناحية القول أنّ (جميع الملل الدينية حرة سواء أمام القانون، للملل الدينية غير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقا لتشريعاتها الخاصة، ما دامت لا تتعارض مع النظام القضائي الايطالي، تُنظم علاقاتها مع الدولة وفقا للقانون وعلى أساس اتفاقات مع ممثلي كل منها.).

الشاهد الثالث : بولندا :إذ قضى دستور بولندا لعام 1997 المعدل بوجوب فصل الدين عن الدولة من خلال إقرار مبدأ الاستقلال المتبادل بين الكنيسة والدولة من جهة، والتسوية بين الأديان المتواجدة في أرضها من جهة ثانية، حيث جاءت أحكام المادة 25 من هذا الدستور بالنص الصريح على الفصل والاستقلال والتسوية بقولها(

1-يجب أن تحظى الكنائس والمنظمات الدينية الأخرى بحقوق متساوية .

2-على السلطات العامة في جمهورية بولندا أن تكون محايدة في المسائل المتعلقة بالقناعات والمعتقدات الشخصية، سواء كانت دينية أو فلسفية، أو فيما يتعلق بالتطلعات والتوقعات الحياتية، وأن تكفل حريتهم في التعبير داخل الحياة العامة .

3-يجب أن تقوم العلاقة بين الدولة والكنائس والمنظمات الدينية الأخرى على مبدأ احترام استقلاليتها والاستقلال المتبادل لكل منها في مجالها الخاص، وعلى مبدأ التعاون من أجل الفرد والصالح العام .

4-تتحدد العلاقات بين جمهورية بولندا والكنيسة الكاثوليكية الرومانية بموجب المعاهدة الدولية المبرمة مع الكرسي الرسولي، وبموجب القانون .

5-تتحدد العلاقات بين جمهورية بولندا وغيرها من الكنائس والمنظمات الدينية بموجب القوانين المعتمدة، عملاً بالاتفاقات المبرمة بين ممثليهم المعتمدين ومجلس الوزراء.).

الشاهد الرابع : البرتغال : إذ قضت الفقرة الرابعة من المادة 41 من دستور البرتغال لعام 1976 المعدل بالحكم الآتي : (الكنائس والطوائف الدينية الأخرى منفصلة عن الدولة ولها الحرية في تنظيم نفسها، وفي أداء طقوسها وعباداتها.).

الشاهد الخامس أستراليا : إذ نص الدستور الاسترالي المعدل لعام 1901 في المادة 116 من الفصل الخامس منه على الحكم الآتي :(لا يجوز للكومنولث وضع أيّ قانون يتعلق بإنشاء أيّ ديانة أو بفرض أيّ فروضٍ دينية أو بمنع الممارسة الحرة لأيّ ديانة، ولا يجوز فرض أي اختبار ديني كمؤهل لتبوّء أيّ منصب عمومي أو منصب مسؤول حكومي في الكومنولث.).

الشاهد السادس : روسيا الاتحادية :إذ نص الدستور الروسي لعام 1993 المعدل في المادة 14 من الفصل الأول من القسم الأول منه على :

(1-يكون الاتحاد الروسي دولة علمانية. ولا يجوز اعتماد أيّ ديانة كدين للدولة أو اعتبارها ملزمة.

2-يجب أن تكون الجمعيات الدينية منفصلة عن الدولة وأن تكون على قدم المساواة أمام القانون.).

الشاهد السابع :الإكوادور : إذ نص دستور ها لعام 2008 في المادة 1 من الفصل 1 من الباب 1 منه على (إكوادور دولة دستورية من الحقوق والعدالة، ودولة اجتماعية وديمقراطية وذات سيادة، مستقلة، وموحدة، متعددة الثقافات، متعددة الجنسيات وعلمانية. وهي مُنظمة كجمهورية وتخضع لاستخدام النهج اللامركزي.).

الشاهد الثامن : أوكرانيا : اذ نصت المادة 35 من دستور أوكرانيا لعام 1996 المعدل (تنفصل الكنيسة والمنظمات الدينية في أوكرانيا عن الدولة، كما تنفصل المدارس عن الكنيسة. لا تعترف الدولة بدين إلزامي للبلاد.).

الشاهد التاسع : الجمهورية الفرنسية إذ نص دستورها لعام 1958 المعدل صراحة على أنّ (الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات. تنظم الجمهورية على أساس لا مركزي.). [1]

الشاهد العاشر: هنكاريا التي ذهب دستورها لعام2011 إلى ناحية عدم الاعتراف بأي دين للدولة وتوكيد مبدأ فصل الدين عنها مع الإقرار بتعاون الدولة والكنيسة في خدمة المجتمع.

وجريا وراء هذا المنطق، يمكن القول أنّ الفصل الكامل بين الكنسية والدولة ونكران صحة ربط الدين بالدولة، يمكن أن يتجسد في دساتير دول مثل جمهورية ليتوانيا في المادة 99من دستورها و جمهورية البرتغال

58. Religion and Society in Modern Europe, by René Rémond (Author), Antonia Neville (Translator), Malden, MA, U.S.A, Blackwell Publishers, 1999.

في المادة 41 من دستورها وجمهورية التشيك في المادة 1 من ميثاق الحقوق الأساسية وجمهورية سلوفاكيا في المادة 1 من دستورها، وأخيرا جمهورية سلوفينا في المادة 7 من دستورها.

المسألة الثانية :موقف الفقه الدستوري من نسبة الدين إلى الدولة

ثبت لنا بالاستقراء إنقسام الفقه الدستوري في هذا الشأن واختلافه إلى مذهبين هذا بيانهما:

المذهب الأول : مذهب عدم صحة نسبة الدين إلى الدولة: وهو مذهب يجد أنّ نسبة الدين إلى الدولة أمر لا يصح وأنّه وإن نصت عليه بعض الدساتير، فإنّما نصها لا يكون إلا من باب المجاز فحسب لتعذر النسبة الحقيقة واستحالتها عقلا وواقعا، فالدين لا يجد مصداقه إلاّ في الأشخاص الطبيعية فحسب لا الاعتبارية، ومنها وأولها الدولة لتعذر نهوض الأخيرة بموجبات هذا الدين سيما من العبادات والطاعات والفروض والطقوس على اختلاف أنواعها، والتي تكاد تشكل الجزء الأكبر من بنائه الفلسفي.

المذهب الثاني:مذهب صحة نسبة الدين للدولة: وهو مذهب لا يرى خطيئة في نسبة الدين إلى الدولة وإلحاقه بها ويعتبره ركنا أساسا ودلالة ضرورية من دلالات هوية هذه الدولة الفلسفية والاجتماعية والسياسية، فهي أي الدولة (وإن كانت شخصا اعتباريا، لكنها شخص Personne على أي الأحوال. وهذا الشخص يجب أن تكون له ديانة في العالم العربي على الأقل، وبصرف النظر عن موقف الفكر الغربي الشائع حاليا في الغرب وفي خارجه، فموقفه مناهض لفكرة ديانة الشخص الاعتباري بوجه عام، ومناهض لفكرة ديانة الدولة بوجه خاص، وذلك هو الموقف العلماني من المسألة) [1].

المذهب المختار : والأوفق عندنا إمكان نسبة الدين إلى الدولة وصحة إسناده لها باعتبارها شخصا اعتباريا، مثلها في هذا الأمر مثل الشخص الطبيعي وهو أمر يمكن الاستدلال على صحته بالأدلة الآتية:

الدليل الأول :الدليل المستنبط من بنية الدين وفلسفته.

إنّ الدين على وجه العموم سيما الإسلام منه، لا يتشكل من مجموعة العبادات والطاعات والطقوس التي لا يتصور القيام بها عقلا إلاّ من الشخص الطبيعي فحسب، بل يتشكل بالمثل من مجموعة كبيرة من القواعد والأحكام التي تنظم علاقة الدولة برعاياها من جهة، وبغيرها من الدول المناظرة لها من جهة ثانية في زمن الحرب وفي زمن السلام، ومثل هذه القواعد والأحكام تصلح لها الدولة محلا كما يصلح لها الأفراد، إذ لا مانع عقلي من انطباقها على سلوكها كما هو الحال مع انطباقها على سلوك الأفراد.

الدليل الثاني:الدليل المستنبط من سيرة المشرعين

جرت سنة المشرعين الدستوريين على الإشارة إلى ربط الدين بالدولة سواء بالإشارة الصريحة، كما مر معنا في استعراض الدساتير السابقة حتى مع الدولة القائمة على أساس الفصل بين الدولة والكنيسة، لأنّها على الرغم من الفصل قضت بالأحكام الآتية:

---

[1] انظر د.أحمد محمد أحمد حشيش، تعرف الدولة المصرية دستوريا، مجلة روح القوانيين، العدد 54، الجزء الأول . أبريل 2011، ص 35-36.

أ-التعاون بين الدولة والكنيسة يمر عبر ما يعرف بالاتفاقات الكنسية التي نظمت العلاقة بينهما، كما هو الحال في ألمانيا المادة 137 من دستور عام 1949 والنمسا المادة 15 من دستور 1867 وأسبانياالمادة 16، الفقرة 3 من دستورها وايطاليا المادة 8 من دستورها وبولونيا المادة 25 الفقرات 4و5 من دستورها، واللكسمبورغ المادة 22من دستورها والسويد المادة 6 من الفصل الثامن من دستورها المعدل لسنة 2000 وفنلندة في دستور 1919 المادة 89 و90 وبلجيكا المادة 181 من دستورها.

ب-عقدت 16 دولة اتفاقات تسوية مع الفاتيكان وهي كل من ألمانيا وأسبانيا والنمسا وإيطاليا ولكسمبورغ و فرنسا واستونيا والمجر وليتوانيا ومالطا و بولندا و سلوفاكيا و التشيك وسلوفينيا والبرتغال، وبمقتضاها ضمنت الكنيسة الكاثوليكية حقوقها وحريتها بالقانون الدولي العام الذي وضعها خارج نطاق ولاية الدول ومنعها من اعتدائها على حقوقها.

ت-إدراج الدساتير النصوص المجيزة للتعليم الديني والتبشير والتثقيف الديني، ومنها ألمانيا المادة7 الفقرتان 2و3 والنمسا المادة 17 واسبانيا المادة 27 الفقرة 3 وايرلندا المادة 42 وهولندا المادة 23 الفقرة 3 البرتغال المادة 41 وليتوانيا المادة 40 وبولندا المادة 53 الفقرتان 3و4 وسلوفينيا المادة 41 والتشيك المادة 16 الفقرة 3.

ث-رفض الشعور الديني في الميدان العسكري وورد في دستور استونيا المادة 124 ودستور سلوفاكيا المادة 25 ودستور سلوفينيا المادة 123 ودستور التشيك المادة 15 الفقرة 3.

ج-عدم تبني دين للدولة أو كنيسة ولكن مع إعطاء تمييز ايجابي للكنيسة التي تمثل الأغلب الأعم من السكان، ومنحها بالمثل معاملة قانونية خاصة تختلف عن سواها ومثال ذلك الوضع القانوني المقرر للكنيسة الكاثوليكية في أسبانيا إعمالا لنص المادة 3/16 من الدستور وكذلك في إيطاليا بمقتضى المادة 8 من دستورها وبولندا بمقتضى أحكام المادة 34/25من دستورها وليتوانيا بمقتضى نص المادة 1/43 من دستورها والكنيسة اللوثرية في السويد كما جاء بنص المادة 6 من الفصل 8 من دستورها.

ح-إستهلال الأغلب الأعم من دساتير الدول مقدمتها أو ديباجاتها، بالتذكير بدور المسيحية التاريخي في إقامة هذه الدول وتأسيسها على احترام حقوق الإنسان وكرامته من دون تمييز [1]، وتضمين قيمها في القسم الدستوري الذي وضعته لمن يتولون القيادة فيها.

الدليل الثالث:الدليل المستنبط من تاريخ الدول

إنّ الإشارة إلى الدين في الدساتير المقارنة ومنها الدستور العراقي، إنّما هي استحضار لواقع تاريخي عاشته هذه الدول المتبنية لها لا يسع المرء نكرانه ، لأنّه من المسلّمات المقرّة لدور الدين في قيام الدول وخلقها، كما هو الحال مع المسيحية التي تشكّل الهوية المشتركة للدول الأوربية كما تفيد وقائع التاريخ وحقائقه، مثلما هو الحال مع الإسلام بالنسبة للدول الإسلامية سيما العربية منها.

الدليل الرابع:الدليل المستنبط من التكوين السكاني للدولة.

إنّ تبني دين معيّن ونسبته للدولة لا يأتي جزافا، إنّما يكون بالإجماع هو الدين الذي تدين به الأغلبية السكانية لهذه الدولة، والدستور ليس إلاّ انعكاسا للمشهد السكاني والتاريخي والاجتماعي للشعب الحاكم له.

الدليل الخامس : الدليل الفلسفي.

وهو دليل قائم على إعادة سائر الحقوق البشرية المعروفة اليوم إلى الله وأساس الدين الذي شكّل المنهل الذي نهلت منه الدساتير تلك الحقوق، الأمر الذي يجعل إشارة الدساتير إلى الدين حقيقة طبيعية لا ينكرها العقل، سيما إن اقترنت بعدم التمييز بين المواطنين على أساسه ومنحتهم حق اختياره والتعبد به وممارسة شعائره.

لهذا كله لايمكن القول بأنّ محو دين الدولة في الدستور يغير من الواقع، لأنّ الدين باق في الدستور الحي الذي يحكم المجتمع سواء نص الدستور عليه أم سكت، وهذا الحكم ما من دستور يتركه أو يمكن أن يتركه لأنّه من الأحكام التقليدية التي ارتقت في ضمير الأمة حتى غدت من المسلمات البديهية التي لا يتصوّر العقل إمكان نكرانها، سيما أنّ إقرارها لن يكون إلاّ مع الإقرار بالحرية الدينية الفردية والجماعية والاعتراف بوظيفة هذه المؤسسات ودورها الاجتماعي.

---

[1] انظر مقدمة الدستور الايلندي (باسم الثالوث الأقدس الذي تنبع منه كل قدرة ويجب أن ترد إليه وإلى هدفنا الأسمى كل ربنا الإلهي بسوع المسيح الذي دعم أباءنا خلال قرون من التجارب ...راغبين بتأمين الخير المشترك في روح من التعقل والعدل والمحبة ..) البولندي بقوله (.....في ثقافتنا الراسخة في الإرث المسيحي لد.أحمد محمد أحمد حشيش، تعرف الدولة المصرية دستوريا، مجلة روح القوانيين، العددلامة ....) وسلوفاكيا (.....الإرث الروحي للقديسين سيريل وميستود ..) 54، الجزء الأول . ابريل 2011، ص 35-36.

المطلب الرابع الاحكام القانونية المترتبة على اعتبار الاسلام دينا للدولة

جريا وراء هذا المنطق القاضي بصحة نسبة الدين للدولة، نجد أنّ منطوق النص الدستوري السابق ذكره وبالمثل مفهومه المستنبط منه، يدل على طائفة من الأحكام القانونية الملزمة للمخاطبين بها وعلى وفق البيان الآتي:

الحكم الأول : دل منطوق النص الصريح وعبارته على أنّ المشرع فيه قد انتحل الإسلام دينا رسميا للدولة لصراحة قوله ووضوح دلالته وقطعيتها باعتبار الإسلام دين الدولة الرسمي من دون سواه، باعتبار أنّ العراق بمقتضى النص والواقع باعتبار أنّ العراق (بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب) [1].

الحكم الثاني : يفيد النص صراحة أنّ انتحال الإسلام دينا للدولة من دون سواه من الأديان الموجودة على أرضها من مسيحية وصابيئية وايزيدية ويهودية، يخلع على الأخيرة وصف الأديان الثانوية لها لقلة نسبة معتنقيها من شعبها مقارنة بنسبة معتنقي الإسلام منه، الأمر الذي يفضي إلى تقرير أعلوية الإسلام عليها فهو دين الدولة وهي أديان في الدولة وليس لها، أي أنّه دين الدولة وهي دين في الدولة بدليل إلحاق نعت الرسمي به دون غيره.

الحكم الثالث: ويفيد النص من باب مفهوم الموافقة أنّه اعتبار الإسلام دين الدولة الرسمي من بين عدّة أديان أخرى فيها، يفضي إلى الإقرار له بصفة أنّه تجسيد لهوية الدولة الدينية أو بالأحرى لشعبها قبل الدول والشعوب الأخرى، على الرغم من أنّه ليس الدين الوحيد فيها، وهو أمر عمل المشرع الدستوري على توكيده في موضعين من الدستور هما :

الموضع الأول : نص المادة الثانية من الدستور في فقرتها الثانية إذ قضت في هذا الشأن بقولها (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي..) .

الموضع الثاني : نص المادة الثالثة من الدستور التي وصفت العراق بأنّه (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهوعضو مؤسس وفعّال في جامعة الدول العربية، وملتزم بميثاقها، وهو جزء من العالم الإسلامي).

الحكم الرابع : كما يفيد النص من باب مفهوم الموافقة كذلك، أنّ الإسلام يشكّل الفكرة الهادية للدولة والمهيمنة على نظمها القانونية والسياسية والاجتماعية، إذ تشكّل قطب الرحى الذي تدور معه شرعية هذه النظم وجودا وعدما، لكنه ليس الفكرة الهادية المهيمنة الوحيدة لوجود فكرة الديمقراطية إلى جوارها، مع الإقرار له _أي الإسلام _بالأعلوية عليها، بدليل أنّ المشرع الدستوري خلع على الإسلام صفتين، تؤكد كل منهما هيمنة الإسلام على مبادىء وأحكام الدستور وهاتين الصفتين هما :

---

[1] انظر المادة الثالثة من دستور 2005 التي جاءت بالنص الآتي (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية، وملتزم بميثاقها، وهو جزء من العالم الإسلامي).

الصفة الأولى:وصف قواعد وأحكام الإسلام وجعلها مصدرا أساسا من مصادر التشريع وتقديمها عند صناعته على سواها .

الصفة الثانية تحريم سن أي تشريع يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام وجعلها مقياسا لصحة التشريع أو بطلانه لعدم الدستورية.

وعلة تشريع مثل هذا النص المتمثل في انتحال المشرع الإسلام فيه دينا للدولة، إنّما تتجسد في أنّ العراق دولة متعددة الأديان اختار منها المشرع الإسلام دينا لها، باعتبار أنّ هذا الدين يمثل الدين الذي يعتنقه الأغلب الأعم من سكان هذه الدولة ودين الدولة مجازا دين شعبها أو دين الأغلب الأعم منه .

خاتمة

وخاتمة هذا البحث جملة من النتائج وبالمثل من التوصيات التي أسفرت عنه عملية التحليل المقارن لنصوص الدستور العراقي الناظمة للدين مع النصوص المناظرة في دساتير الدول الأخرى التي اتخذها سبيلا للمقارنة وكما في الكشف الآتي:

أولا:.النتائج

أ: ثبوت صحة نسبة الدين للدولة لاتفاقه مع المذاهب الدستورية المختلفة، فما من دستور إلا ورسم لهذه العلاقة نظاما قانونيا معيّنا يتفق مع بنية الدولة المادية والفلسفية والسكانية، سواء أكان هذا الرسم تم بالإيجاب أم تم بالسلب بالاقتراب أم بالابتعاد.

ب: ثبوت انتحال الإسلام فقط دينا رسميا للدولة العراقية التي أنشأها دستور عام 2005 من دون سواه من الأديان التي تسود بين سكان هذه الدولة،، مع الإقرار لأتباع بقية الأديان الأخرى بحرية الاعتقاد والعبادة وممارسة الشعائر الدينية.

ج: ثبوت أنّ الإسلام يشكّل هوية الدولة العراقية الدينية والفكرة الهادية المهيمنة على البيئة السياسية والاجتماعية والقانونية فيها.

د: إنّ نص المشرع على اعتبار أنّ الإسلام دين الدولة الرسمي ليس نصا تاريخيا أو اعتباريا، إنّما هو نص موضوعي فاعل تترتب عليه آثار وأحكام قانونية دستورية ملزمة لسائر المخاطبين بها.

ثانيا:.التوصيات

أ: تفعيل النص الدستوري من خلال سن التشريعات وإصدار الأحكام القضائية واتخاذ، لوضع النص موضع التطبيق السليم وبما يتفق مع المصلحة العليا للدولة وشعبها، من دون النيل من حقوق وحريات الأديان الأخرى.

ب: النص على إمكان الطعن بدستورية التشريعات والأنظمة التنفيذية لمخالفتها لأحكام هذا النص.

ج: إعادة النظر في التشريعات والأنظمة السابقة على وضع النص، لاستحالة بقائها القانوني لعدم دستوريتها لمخالفتها حكم نص دستوري صريح.

د: حصر خطاب النص الدستوري في السلطات العامة فقط من دون الموطنين، إذ أنّ النص لايفعل إلاّ من خلال أعمالها القانونية من تشريعات وأنظمة وأحكام.